تضع الزوجة الحمل قلت ففي خلاصة كلام ابن رشد في هذه المسألة انها على مفهوم كلامه في هذا الرسم وقد
صرح به في غير ما كتاب ان المأخوذ من مال الميت بعد موته وقبل وضع الحمل على ثلاثة اقسام الاول منها ان يكون دينا
الثاني ان يكون وصية بجزء او بعدد الثالث ان يكون وارثه وارثا لمخلفات اعلى وادنى فعلى تقديره ان
الدين يعطى لربه من غير خلاف كما انه لا يعطى نصيب الورثة من غير خلاف والوصية ينظر فيها ان كانت بعدد
الحقت بالديون وان كانت بجزء الحقت بالميراث فان اوصى رجل بثلث ماله للمساكين وله املاك كثيرة وقال ناظر [illegible]
فلما طلب الناظر في الوصية بيع تلك الاملاك ليخرج الثلث من جميع المتروك قال له الورثة نقوم علينا المتروك
ونعطوك مناب الوصية من الزيادة بعد التقويم والناظر في الوصية له ذلك ام لا قلت قال ابن رشد في رسم الوصايا
من سماع ابن القاسم واشهب لا يقوم ذلك عليهم ولا يباع قال مالك لانه بمنزلة الشريك في المتروك وليس بين
الشركاء او يجبرون عليه وقال ابن القاسم ليس بمنزلة الشريك في قيمة ما قسم اذا دعا الى قسمته وروى اصبغ
عنه ان التقويم من حق الورثة اذا دعوا اليه ويكون البيع كان ذلك مما ينقسم او مما لا ينقسم وهو قول ثالث في
المسألة وقال علي فلا ينظر الى الارفق باهل الوصايا وهو قول رابع وقال ابن المواز يبيع ما ينقسم ويقسم ما لا ينقسم
وهو قول خامس وبان [illegible] للان فيه كلاما طويلا فان اوصى رجل لرجل بمائة دينار له عليه واوصى لرجل آخر بوصايا ثم
يرجع الذي عليه المائة فيأخذ بها منه بعوض ثم يموت الموصي هل يأخذها أم الموصى له بها ان رجع عن الوصية أم لا قلت
قال عيسى عن ابن القاسم في رسم نقدها لا وصية له بها ان كان قال ما لي علي فلان سوله ثم اخذ بها منه فليس له وصية
وهو او رجع فيه قال ابن رشد لانه لا وجه له لاخذ المائة منه الا الرجوع فيها ثم قال ويختلف هل يحاص بها الورثة
اهل الوصايا ان كان الثلث لا يحملها على اختلاف قول مالك في الموصي الذي يوصي لرجل بعشرة من ماله وبتلك عشرة
فيموت احدهما في حياة الموصي ويعلم بذلك قبل موته فان اوصى بعتق عبده ولرجل بثلث ماله ولآخر بسدس ما
له ثم مات العبد ثم مات الموصي كيف حكم العبد المتبقي في ثلثه قلت حكمها ما عند ابن يونس ان يقوم المملوك
ويجمع قيمته الى سائر التركة ويؤخذ ثلث الجميع ويؤخذ منه قيمة المملوك ثم يرجع للورثة وباقي الثلث يتحاص فيه
سائر اهل الوصايا صاحب الثلث بثلثه وصاحب السدس بسدسه ونقل ابن يونس في المسألة قولا آخر وهو ان العبد
الميت لا تجمع قيمته الى باقي التركة وبين الاخراج قيمته وذلك سائر التركة التي هي ما عدا قيمة العبد وباقي
الثلث يقع فيه الحصاص كما تقدم فان اوصى رجل لرجل بدار له في موضع معروف ثم اوصى به لرجل آخر ثم مات لمن تكون
الدار منهما قلت قال ابن رشد قال ابن القاسم فيمن اوصى لرجل بشيء ثم اوصى به لرجل آخر يكون بينهما بنصفين قلت
وكذلك الحكم في هذه المسألة ولا يكون ابطالا في الثانية رجوعا في الوصية به للاول فان اوصى رجل لرجل
بمائة دينار ولآخر بسكنى دار الموصي حياته السكنى ثم مات الموصي وضاق الثلث في مجموع ذلك فيحاص الموصى
له

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ١٥٥

له بالمائة ويحاص الموصى له بالسكنى بقيمة سكناه بحسب تعميره فما عطي للموصى له بسكنى الدار مما اوجبه الحصاص
فيه ثم ان مات المعمر قبل انقضاء اجل التعمير الذي عمر او عاش حتى جاوزه هل ينتقض الحكم الذي وقع فيهما ام لا قلت
قال ابن القاسم في رسم العارية من سماع عيسى لا ينتقض الحكم وذلك حكم مضى ونقل عن ابن رشد من سماع اشهب من رسم
الاقضية منه ان المعمر اذا عاش اكثر مما عمر لا رجوع له على اهل الوصايا وان اهل الوصايا يرجعون عليه بالفضل مما وقف
له اذا لم يستغرقه قبل الاجل الذي عمر اليه ثم قال وقد قيل انه يرجع على اهل الوصايا ان عاش اكثر مما عمر كما يرجع اهل
الوصايا عليه فيما فضل مما وقف له ان مات قبل ان يستغرقه وسواء اختيار اشهب والثلاثة الاقوال واقوى الرسم الاول
من سماع اصبغ والوصايا فان اوصى رجل لرجل باشياء باعيانها ومات وزادت قيمة تلك الاشياء على الثلث هل
يكون للموصى له الثلث من مجموع التركة شائعا فيها او ما وجب لكل واحد من الموصى لهم يكون له بحصاصه في عين ما اوصى
له به قلت قال يحكى عن ابن القاسم في رسم اشترى الدار ان ما وجب لكل واحد من الموصى لهم يجعل له
في الذي اوصى له به خاصة لا ينتقل الى غيره ثم قال وان كان اوصى مع هذه لرجل بمائة دينار قطع لهم بالثلث يتحاصون
فيه ولم توضع وصاياهم فيما سمي لهم خاصة قال ابن رشد في هذا في المدونة هذه التفرقة وذكر ان قول مالك اختلف
في ذلك فيتفرق من هذه الرواية قول ثالث في المسألة انظر بقية توجيهه فان اوصى رجل لرجل بعرصة دار ثم بناها
الموصي ومات هل تكون كلها للموصى له او لا يكون له منها شيء او يكون شريكا مع الورثة بقيمة العرصة قلت
جمع ابن رشد في نوازل سحنون في بناء العرصة وهدم الدار اذا اوصى بها ثم مات ثلاثة اقوال احدها ان الوصية
تبطل في الوجهين والثاني انها تمضي في الوجهين والثالث الفرق بين البناء والهدم فتبطل في مسألة البناء ولا تبطل
في مسألة الهدم ثم قال ويختلف على القول بان الوصية في العرصة لا تبطل ببنائها هل يكون له بنيانها او يكون
شريكا مع الورثة بقيمة العرصة ويختلف ايضا على القول بان الوصية في الدار لا تبطل بهدمها هل يكون له الانقاض مع البقعة ام لا فقيل لا يكون له النقض وقيل انه يكون له وهو قول ابن القاسم في المجموعة فان اوصى لوارث
ولاجنبي بوصايا كيف حكمها قلت وصية الوارث مع اجنبي لا تخلو حالها من اربعة اوجه الاول منها ان يوصي
لوارث واجنبي وينص الوارث والثاني ان يوصي لوارث واجنبي ويتعدد الوارث وتكون الوصية على الاثر وما على
السهام والثالث والمسألة بحالها الا ان الوصية على السهام والرابع ان يوصي لاجنبي ولبعض الورثة فاما القسم
الاول فقال ابن رشد في رسم القضايا العاشر من سماع اصبغ ليس للوارث ان يحاص الاجنبي بوصيته اذا لم يوص له الا
بما هو واجب له بالميراث ولا حجة له على الاجنبي في الثلث بما دونه قلت وكذلك الحكم في القسم الثالث واما
القسم الثاني فقال فيه ان الورثة يحاصون الاجنبي بما فضل به بعضهم على بعض اذا لم يحمل الثلث ما اوصى به للاجنبي
وبعضهم لان التفضيل لبعضهم على بعض وصية له دون غيره فما نابه الوارث بالحصاص عاد للورثة اذا لم يجيزوا

جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات - عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)